بحديث أبي هريرة قال نهى رسول ا صلى ا عليه وسلم عن السدل في الصلاة رواه داود والترمذي وغيرهما قال الترمذي لا نعرفه مرفوعا إلا من طريق عسل بن سفيان وقد ضعفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والبخاري وأبو حاتم وابن عدي والذي نعتمده في الاستدلال على النهي عن السدل في الصلاة وغيرها عموم الأحاديث الصحيحة في النهي عن إسبال الإزار وجره منها حديث أبي هريرة أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال لا ينظر ا يوم القيامة إلى من جر إزاره بطرا رواه البخاري ومسلم وعنه عن النبي صلى ا عليه وسلم قال ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار رواه البخاري وعنه قال بينما رجل يصلي مسبل إزاره قال له رسول ا صلى ا عليه وسلم اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ ثم جاء فقال اذهب فتوضأ فقال رجل يا رسول ا مالك أمرته أن يتوضأ ثم سكت عنه قال إنه كان يصلي وهو مسبل إزاره وإن ا تعالى لا يقبل صلاة رجل مسبل رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم وعن أبي سعيد قال قال رسول ا صلى ا عليه وسلم إزرة المسلم إلى نصف الساق ولا حرج أو قال لا جناح فيما بينه وبين الكعبين ما كان أسفل من الكعبين فهو في النار ومن جر إزاره بطرا لم ينظر ا إليه رواه أبو داود بإسناد صحيح وعن ابن عمر قال مررت على رسول ا صلى ا عليه وسلم وفي إزاري استرخاء فقال يا عبد ا ارفع إزارك فرفعت ثم قال زد فزدت فما زلت أتحراها بعد فقال بعض القوم إلى أين قال إلى أنصاف الساقين رواه مسلم وعنه عن النبي صلى ا عليه وسلم قال لا إسبال في الإزار والقميص والعمامة من جر شيئا خيلاء لم ينظر ا إليه يوم القيامة رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح وفي المسألة أحاديث صحيحة كثيرة غير ما ذكرته قد جمعتها في كتاب رياض الصالحين وبا التوفيق قال المصنف رحمه ا تعالى ويكره أن يصلي الرجل وهو متلثم لما روى أبو هريرة